فإن انفصلت عنه أو جعل جلدا لغيره قال بعضهم فلا حرمة فيصح بيعه للكافر مطلقا. والثاني
وهو مرجوح مبني على مرجوح فتأمل. وخريطة وصندوق فيهما مصحف وهما بالجر عطفا على ورق
أو بالرفع على جلد وعلى كل فلا بد من حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لانه فيهما
ومحل الحرمة فيهما ان كانا لائقين به وعد الخريطة عرفا فلا يحرم حافظ وغرارة وان عد آلة له ولا يحرم صندوق
الامتعة هو فيه ويحرم مس علاقته في تحف كبيرة وكذا ما زاد منها عنه او ما زاد من الخريطة ان كان
مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان كان منهما مفرطا في الطول والكرسي كالصندوق فيحرم مسه
جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن
شيخنا الرملي ولي فيه اسوة ولعله اجاب كلا منهما بما سنح له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس
ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من اعلاه واسفله ولعل حرمة المس عنده هنا من حيث
كونه مسا للمصحف بحائل لا من حيث مس الكرسي وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه كالكراسي
الكبار المشتملة على خزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم
مسهما لانهما من الصندوق في المنقول. وما كتب عطفا على خريطة يحرم معها في الحالين فكلامه في حرمة
مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه ويعلم غير هذا في كلام المصنف رحمه الله غير لائق
به فتأمل. لدرس قرآن اي بقصد القراءة وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد للتميمة
ولو مع القراءة وخالفه شيخنا الرملي والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة ولا امر
والا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه كلوح فيه اشارة
الى اعتبار ما يعد لكتابة عرفا لا لحو عظيم فلا يحرم فيه الا مس الاحرف وحريمها عرفا ولو محيت
احرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لان من شأنه انقطاع النسبة عرفا
وبذلك فارق الجلد. فرع يحرم لصق اوراق القرآن بجدار ونحوه وجعلها وقاية ولو لعلم
ووضع مأكول عليها مع اكله والاكل [illegible] ويحرم بلها بلا مضغ ووضع نحو درهم فيها ووضعها
على نجس ومسها بشيء نجس ولو معفوا عنه لا حرقها بالنية بل هو اولى من غسلها ويجب غسل المصحف
النجس وان ادى الى تلفه وكان محجورا نعم لا يحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف
الى بلاد الكفار ان خيف وقوعها في ايديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به لا في نجس
[illegible] ويكره كتابته لا قراءته بغير العربية ولهما حكم المصحف في المس والحمل ويحرم ما لا يشعر بالاهانة
كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة ومحو [illegible] اي وكونه خلقا [illegible] لنحو او جلوس لا بقصد اهانة
في ذلك وكوضع المصحف في دق خزانة ووضع نحو [illegible] في رق اعلى منه ويجوز ضم مصحف الى كتاب علم
شك في جلد واحد ولكل جانب حكمه وما قابل كلا منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان ان كان مطبقا فان كان
منطبقا في جهة المصحف حرم كله او من الجهة الاخرى حل كله وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف
تنبيه يجري في كتب العلم الشرعية والآلة ما في المصحف غير حرمة المس والحمل لانه يشعر بالاهانة حل حمله
الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للماتن وراجع لذلك باعتبار القراءة بالنسبة

للتفسير

اذاري ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها لان القرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الحرمة وليت المراد كما سوطه انه يحرم وضع المصحف
على الارض والقرآن فيه خلاف والبعض ضعفه الطبلة [illegible]

للتفسير كابن شهبة لا كلام الشيء ويجوز جره للقرآن مطلقا فتأمل. تبعا لغيره من الظرفية والجمعية ليس بالمتبع فيكفي
متاع واحد ولو غير ظرفه وصح ان يحمله متعلقا به ليتأتى ما شابه اي يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث
المس اذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا كإبرة او خيطها وعلم من التبعية ان القرآن
ليس مقصودا فان قصد وحده حرم اتفاقا او قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما في قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملي
هنا وفرق بان هنا جرما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم في الاطلاق ولا في قصد غير القرآن وحده عنده كغيرها ت
وفي تفسير لفظ تفسير عطف على امتعة كما اشار اليه الشارح فهو على الطريق الجادة في العربية ويحل التفسير ان كان اكثر من
المصحف قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر نوى. ودنانير ودراهم
ونقود وثياب ونحل لتعليم فيهما ولو جنبا وكذا للنفع عليهما في نحو بساط لا الوطء عليها ولو كان القرآن اكثر
فيهما بذلك لانه محل القطع فان تساويا حرم على الاصح كما لو شك في الكثرة وفارق الشك في الضبة بان الاصل
في القرآن الحرمة وفي الاناء الحل فعلم ان محل الحل ان كان التفسير اكثر يقينا والعبرة بالكثرة من حيث
الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا
وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ والمس في الاظهر وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس
الحروف على الدنانير وغيرها مطلقا ولا في التفسير لكن هذا صحيح كلامه وبه قال الشيخ الخطيب وبعض
وقال شيخنا الرملي بالحرمة الا اذا كان الذي مسه مشتملا على تفسير اكثر منه وفيه لانه لو قصد حمل القرآن
وحده في هذا التفسير حرم وكذا لو قصد به الدراسة لا قلب ورقه بعود بالجر عطفا على حمل كما اشار اليه
ق وان الصبي اي المميز والا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبي البالغ واستثني [illegible] الطلبة
كمؤدب الاطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحمل مع التيمم غير معتمد عند شيخنا المحرر
ولو صار كبيرا لا يمنع اي لا يجب منعه فيندب من شأنه والمراد القرآن بالاولى لجواز مس المحدث
لحاجة تعلمه ومنها حمله من البيت الى المكتب وعكسه وخرج بها تعليم غيره ومنه حمل خادمه معه الى المكتب
فيحرم على البالغ وعلى ولي غيره تمكينه منه وبه قطع العراقيون والاسنوي التعبيب [illegible]
ق لانه ليس بحامل نعم لو انفصلت الورقة على العود حرم وسيأتي كذلك ولو لف كمه على يده كونه
على اليد قيد للقطع فان لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملي ولو لف منديلا
ليس ملبوسا له وقلب به لم يحرم لانه حج كالعود حرم قطعا خلافا للامام احمد رضي الله عنه استصحابا
فيه ان المراد باليقين الظن المستند الى استصحاب لا مطلق لانه يجامع الشك شيئا اي ريحا يطلب في جوفه
يطلب خروجه فلا يخرج من المسجد اي لا يبطل صلاته بنفسه بما وجده ولا يخرج من المسجد للوضوء
او المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا حتى يسمع اه اي حتى يعلم انه احدث بسماع او بغيره تاه
وفي نسخة لان استصحاب اليقين اي الظن المستند الى اليقين كما ان اقوى من الظن الذي لم يستند الى اليقين
وان استند الى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم انه ق وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث
ذكره الشارح ولم ينبه عليه وقد اختلف في الجواب عنه فقيل لا يسعه منه وقيل انه سقط منه لفظة لا والاصل
لا يعمل وقيل انه في ظن طهارة احد الماءين بالاجتهاد كما مر وقيل في التيمم غير ممكن وقيل انه في المسائل الآتية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)